CLCS/83

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لجنة حدود الجرف القاري

Distr.: General
31 March 2014
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والثلاثون

نيويورك، ٢٧ كانون الثاني/يناير – ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤

التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري

بيان مقدم من الرئيس

موجز

يقدم هذا البيان معلومات عن العمل الذي قامت به لجنة حدود الجرف القاري ولجانها الفرعية خلال الدورة الرابعة والثلاثين. ويتضمن، على وجه الخصوص، لمحة عامة عن العمل المتعلق بالطلبات المقدمة من الاتحاد الروسي، فيما يتعلق ببحر أوخوتسك (طلب جزئي منقح)؛ وأوروغواي؛ وجزر كوك، فيما يتعلق بهضبة مانيهيكي؛ والأرجنتين؛ وغانا؛ وأيسلندا، فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير، والجزأين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس؛ والدانمرك، فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال جزر فارو؛ وباكستان؛ والنرويج، فيما يتعلق بمنطقتي بوفيتويا ودورننغ مود لاند؛ وجنوب أفريقيا. ويتضمن البيان أيضا معلومات عن العروض المقدمة إلى اللجنة من الاتحاد الروسي، فيما يتعلق ببحر أخوتسك؛ وغانا؛ وأيسلندا، فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس؛ والدانمرك، فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال جزر فيرو؛ وعن اعتماد التوصيات المتصلة بالطلبات المقدمة من الاتحاد الروسي، فيما يتعلق ببحر أوخوتسك؛ والدانمرك، فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال جزر فيرو. ويتضمن البيان كذلك معلومات عن العروض التي قدمتها نيكاراغوا إلى اللجنة، فيما يتعلق بالجزء الجنوبي الغربي من البحر الكاريبي؛ وولايات ميكرونيزيا المتحدة، فيما يتعلق بمرتفع أوريبيك. وبالإضافة إلى ذلك، يتناول البيان إنشاء لجان فرعية للنظر في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا، فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي

250414 220414 14-28429 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

جمهورية جنوب أفريقيا؛ والطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان، فيما يتعلق بهضبة أونتونغ جافا؛ والطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا، فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد؛ والطلب المقدم من موريشيوس، فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس. ويعالج البيان أيضا مسائل شروط خدمة أعضاء اللجنة وحضورهم.

١ - عملا بالمقرر الذي اتخذته لجنة حدود الجرف القاري في دورتها الثانية والثلاثين (انظر CLCS/80، الفقرة ٨٩)، بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٧٩ من قرارها ٧٠/٦٨، عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الرابعة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤. وعُقدت الأجزاء المخصصة للجلسات العامة من الدورة في الفترتين من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ومن ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس. وجرى في الفترات الأخرى فحص الطلبات من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: محمد أرشد، ولورانس فولاجيمي آوسيكا، وغالو كاريرا، وفرانسيس ل. تشارلز، وأيفان ف. غلوموف، وريتشارد توماس هاوورث، ومارتن فانغ هاينسن، وإيمانويل كالنغي، وويتريغ لو، ومازلان بين مادون، وإيستيفاو ستيفان ماهينيان، وإيائير ألبرتو ريياس ماركيز، وسيمون نجوغونا، وإسحاق أووسو أُدورو، ويونغ - أهن بارك، وكارلوس مارسيلو باتيريليني، ووالتر ر. رويست، وتيتسورو أورابي، وسيمون أوسينوفيتش. ولم يحضر بعض أعضاء اللجنة إلا أجزاء من الدورة فقط، منهم عضو واحد لم يتمكّن من الحضور إلا في جزء واحد من الدورة لأسباب أُسرية طارئة. وحضر جورج جاوشفيلي الجزء من الدورة الذي عُقد في الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، وأشار إلى أنه لم يتمكن من حضور الدورة بكاملها بسبب عدم تلقّيه الدعم المالي الكافي من الدولة التي رشّحته. أما سفاراماكريشنن راجان، الذي لم يحضر الجلسة كذلك، فقد أبلغ رئيسَ اللجنة، في رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، باستقالته من عضوية اللجنة.

٣ - وكانت الوثائق والرسائل التالية معروضةً على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.36)؛

(ب) بيان مقدم من الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة خلال دورتَيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (CLCS/80 و CLCS/81)؛

(ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية[(١)] عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[(٢)]؛

---

(١) للاطلاع على قائمة كاملة بالطلبات المقدمة إلى اللجنة، انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(د) التقرير المقدم من الاجتماع الثالث والعشرين الذي عقدته الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/263)؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ٦٨/٧٠؛

(و) رسائل وردت من بنغلاديش (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، وكندا (١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢)، والصين (٧ أيار/مايو و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤)، وكولومبيا (٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤)، وكوستاريكا (١٥ تموز/يوليه و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٠ كانون الثاني/يناير و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤)، والدانمرك (٢٩ نيسان/أبريل و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ١٧ كانون الثاني/يناير و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، وفرنسا (٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣)، وغانا (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢١ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، وأيسلندا (٢٩ نيسان/أبريل و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، والهند (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)، وإندونيسيا (٨ تموز/يوليه ٢٠١٠)، وجامايكا (١٢ أيلول/سبتمبر٢٠١٣)، واليابان (٢٣ أيار/مايو و ٩ تموز/يوليه و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤ آذار/مارس ٢٠١٤)، وكينيا (٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٧ كانون الثاني/يناير و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤)، وماليزيا (٦ و ٢٠ أيار/مايو و ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وملديف (٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وموريشيوس (٦ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وولايات ميكرونيزيا الموحدة (٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٨ كانون الثاني/يناير و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤)، ونيكاراغوا (٢٤ حزيران/يونيه و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، ونيجيريا (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، والنرويج (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، وبنما (٢٣ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٣ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤)، وبابوا غينيا الجديدة (٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والفلبين (٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)، والبرتغال (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، وجمهورية كوريا (١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤)، والاتحاد الروسي (٦ و ١٢ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، وجزر سليمان (٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)، والصومال (١٩ آب/أغسطس و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)، وجنوب أفريقيا (٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٢٦ آذار/مارس و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

و ٢٤ كانون الثاني/يناير و ٣ آذار/مارس ٢٠١٤)، وإسبانيا (٥ تموز/يوليه ٢٠١٣)، وسري لانكا (٦ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، وفييت نام (٦ و ٨ أيار/مايو و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ٣ أيار/مايو ٢٠١١).

البند ١
افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين

٤ - افتتح رئيس اللجنة، السيد آوسيكا، الجلسة العامة للدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

بيان من المستشار القانوني

٥ - أدلى المستشار القانوني، ميغيل دي سيربا سواريس، ببيان. وفي معرض إشارته إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يخاطب فيها رسميا الجلسة العامة للجنة بصفته وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارَ القانوني للأمم المتحدة، أعرب عن التزام مكتبه بمواصلة دعم الأعمال الهامة التي تقوم بها اللجنة، وذلك عن طريق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

البند ٢
إقرار جدول الأعمال

٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.36) وأقرته بصيغته المعدلة (CLCS/82)[٣].

البند ٣
تنظيم الأعمال

٧ - أقرت اللجنة برنامج عملها والجدول الزمني للمداولات، على نحو ما أوجزه الرئيس.

---

(٣) استجابةً لدعوة موجهة من الرئيس إلى الدول بأن تقدم طلباتها إلى اللجنة في أثناء دورتها الرابعة والثلاثين، أشارت الدانمرك، فيما يتعلق بالجرف القاري الجنوبي من غرينلندا، وسري لانكا، إلى أنهما تفضلان تقديم عرضيهما في دورة لاحقة. وقد تم ذلك على أساس ألا يؤثر التأجيل في ترتيب الطلبين بقائمة ترتيب الطلبات.

البند ٤
حجم عمل اللجنة

شروط خدمة أعضاء اللجنة

٨ - أحاطت اللجنة علما بالأجزاء ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٦٨/٧٠، ولا سيما الفقرات ٧١ و ٧٢ و ٧٨، فيما يتعلق بواجب الدول التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة أن تتحمل، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مصروفات الخبراء الذين ترشّحهم أثناء أدائهم لمهامهم في اللجنة وأن توفر لهم التغطية الصحية.

٩ - وأبلغ الرئيس اللجنة بعقد اجتماع غير رسمي على هامش الدورة الرابعة والثلاثين للجنة بين منسقي الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه اجتماع الدول الأطراف بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة (انظر SPLOS/263، الفقرة ٧٧) ومكتبها[٤].

١٠ - وبعد المداولات، أعربت اللجنة عن القلق، إذ أكّدت وجهات نظرها التي أعربت عنها منذ فترة طويلة في هذه المسألة، ومفادها أن الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف قد لا ينظر إلا في إمكانية معالجة مسألة التأمين الطبي وتأمين خدمات علاج الأسنان لأعضاء اللجنة المنتمين إلى دول نامية. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة أن جميع أعضائها دأبوا على التفاني في العمل في ظروف تتسم بضغط شديد. ولذلك، فإن من الأهمية بمكان تلبية احتياجات جميع أعضاء اللجنة إلى توفير التغطية التأمينية، بغض النظر عما إذا كانت الدول التي ترشّحهم دولاً نامية أو متقدمة. وأكدت اللجنة أيضا أن المسائل الأخرى ذات الصلة بشروط خدمتهم ينبغي عدم تناولها من منظور طويل الأمد، لأن هذه شواغل راهنة ومستمرة تؤثر في مدى قدرة جميع الأعضاء على العمل وفي رفاههم.

١١ - ثم طلبت اللجنة إلى الفريق العامل المخصص المعني بحجم عمل اللجنة، والذي يرأسه السيد كاريرا (انظر CLCS/76، الفقرة ١٧)، إعداد عناصر لإدراجها في الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف.

١٢ - وأعادت اللجنة أيضا تأكيد الرأي الداعي إلى تزويد الشعبة بجميع الموارد الضرورية، بما في ذلك الخدمات والمعدات والمواد التقنية، رغبةً في مساعدة اللجنة على معالجة الزيادة الكبيرة في حجم أعمالها.

(٤) يتكون المكتب من رئيس اللجنة ونواب الرئيس الأربعة (انظر CLCS/76، الفقرتان ٧ و ٩).

إنشاء لجان فرعية جديدة

١٣ - قررت اللجنة، في ظل التقدم المحرز في أعمالها، إنشاء لجان فرعية جديدة.

١٤ - وفي هذا الصدد، استعرضت اللجنة، تبعاً لممارستها، الطلبات التي تتصدر قائمة الترتيب، وهي الطلبات المقدمة من ميانمار؛ واليمن، فيما يتعلق بجنوب شرق جزيرة سقطرى؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فيما يتعلق بمنطقة هاتون روكول؛ وأيرلندا، فيما يتعلق بمنطقة هاتون روكول؛ وفيجي. وفي معرض الإشارة إلى عدم حدوث أي تطورات تشير إلى وجود اتفاق بين جميع الدول المعنية يتيح النظر في تلك الطلبات، قررت اللجنة أن تواصل إرجاء إنشاء اللجان الفرعية المعنية بالنظر فيها.

١٥ - ثم أنشأت اللجنة لجنتين فرعيتين للنظر في الطلبَين التاليَين في قائمة الطلبات، حسب ترتيب ورودهما، وهما الطلب المقدم من جنوب أفريقيا، فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا، والطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان، فيما يتعلق بهضبة أونتونج جافا.

١٦ - وانتقلت اللجنة إلى النظر في الطلب التالي في الترتيب، أي الطلب المشترك المقدم من ماليزيا وفييت نام، فيما يتعلق بالجزء الجنوبي من بحر الصين الجنوبي، فأشارت إلى المقرَّر الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين بإرجاء معاودة النظر في الطلب والرسائل ذات الصلة به إلى أن يحلّ وقت النظر فيه حسب ترتيب وروده (انظر CLCS/64، الفقرة ٩٢). وإذ لاحظت اللجنة عدم حدوث أي تطورات تشير إلى وجود اتفاق بين جميع الدول المعنية يتيح النظر في ذلك الطلب، فقد قرّرت أن ترجئ مرة أخرى إنشاء لجنة فرعية لبحثه.

١٧ - ثم أنشأت اللجنة لجنةً فرعية للنظر في الطلب التالي في قائمة الطلبات، حسب ترتيب وروده، وهو الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا، فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد.

١٨ - وفيما يتعلق بالطلب التالي في قائمة الترتيب، المقدم من كينيا، أشارت اللجنة إلى المقرَّر الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين بمعاودة النظر في الطلب في جلسة عامة حين يحلّ وقت النظر فيه حسب ترتيب وروده (المرجع نفسه، الفقرة ٩٧). وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بالرسائل التي وردت إليها منذ دورتها الرابعة والعشرين، وهي الرسالة المقدمة من كينيا، المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والرسالتين المقدمتين من الصومال، المؤرختين ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفي ضوء الرسالتين الأخيرتين، قرّرت اللجنة أن يُبحث الطلب في لجنة فرعية تُنشأ في دورة

مقبلة، مع عدم المساس بالمقرَّر الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين (المرجع نفسه). ولم يتسن للجنة إنشاء لجنة فرعية في ذلك الوقت. وقد اتخذت اللجنة هذا المقرر مراعاةً لأي تطورات أخرى قد تطرأ خلال الفترة الفاصلة والتي قد ترغب الدول أثناءها في الاستفادة من السبل المتاحة لها، بما فيها الترتيبات المؤقتة العملية المنحى المنصوص عليها في المرفق الأول من نظامها الداخلي (CLCS/40/Rev.1).

١٩ - ثم أنشأت اللجنة لجنةً فرعية للنظر في الطلب التالي في قائمة الطلبات، حسب ترتيب وروده، وهو الطلب المقدم من موريشيوس، فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس.

٢٠ - وفيما يتعلق بالطلبات التي أُرجئ إنشاء لجان فرعية لبحثها في دورة مقبلة، قررت اللجنة أن تستعرض الحالة في وقت إنشاء لجنتها الفرعية التالية، نظرا إلى أن تلك الطلبات لا تزال هي التالية في قائمة الطلبات، حسب ترتيب ورودها (انظر CLCS/76، الفقرات ٢٢ إلى ٢٤).

٢١ - وقد شرعت اللجنة في إنشاء جميع اللجان الفرعية الجديدة السالفة الذكر، استناداً إلى نظامها الداخلي وممارستها المتعلقة بإنشاء اللجان الفرعية، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٤٢ من النظام الداخلي. ولدى القيام بذلك، أحاطت اللجنة علما أيضا برسالة وردت من جنوب أفريقيا مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(أ) اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا، فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا

٢٢ - بعد المشاورات، عينت اللجنة السادة تشارلز، وغلوموف، هاوورث، وكالنغي، ولو، وأوسينوفيتش أعضاء في اللجنة الفرعية. واتفقت اللجنة على أنه، نظرا إلى غياب بعض الأعضاء (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، سيعين العضو السابع في اللجنة الفرعية في مرحلة لاحقة.

٢٣ - واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد هاوورث رئيسا والسيدين تشارلز وغلوموف نائبين للرئيس.

تقرير اللجنة الفرعية

٢٤ - في غياب رئيس اللجنة الفرعية، قدم أحد نواب الرئيس، السيد تشارلز، تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، وأشار إلى أن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤. وخلال تلك الفترة، أجرت اللجنة الفرعية فحصا أوليا للطلب، وفقا للمرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة.

٢٥ - وتحققت اللجنة الفرعية من شكل الطلب واكتماله، وأتمت تحليلا أوليا له، حيث خلصت إلى جملة أمور منها أن اختبار التبعية قد تم اجتيازه وقررت عدم ضرورة التوصية بطلب المشورة من متخصصين، وفقا للمادة ٥٧ من النظام الداخلي، أو طلب تعاون مع المنظمات الدولية المختصة وفقا للمادة ٥٦. وخلصت اللجنة الفرعية أيضا إلى أن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت لفحص جميع البيانات وإعداد التوصيات اللازمة لإحالتها إلى اللجنة. وفي ٤ آذار/مارس، قدم الوفد مواد معدلة إلى اللجنة الفرعية. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، وجهت اللجنة الفرعية رسالة إلى رئيس جنوب أفريقيا تطلب فيها توضيحات متعلقة بالجزء الرئيسي من الطلب وتطرح أسئلة بشأنه.

٢٦ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها النظر في الطلب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأن تجتمع خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، بما في ذلك عقد اجتماعات مع وفد جنوب أفريقيا خلال الأسبوع السابق.

(ب) اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بهضبة أونتونغ جافا

٢٧ - بعد المشاورات، عينت اللجنة السادة أرشد، وماهانيان، ونجوغونا، وباترليني، ورويست، وأورابي أعضاء في اللجنة الفرعية. ووافقت اللجنة، نظرا إلى غياب بعض الأعضاء (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، على أن يعين العضو السابع في اللجنة الفرعية في مرحلة لاحقة.

٢٨ - واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد رويست رئيسا. والسيدين نجوغونا وباترليني نائبين للرئيس.

٢٩ - وقررت اللجنة الفرعية أن تبدأ نظرها في الطلب خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(ج) اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا، فيما يتعلق بأرخبيل كروزيه وجزر برنس إدوارد

٣٠ - بعد المشاورات، عينت اللجنة السادة وماهانيان، وهاوورث، وأرشد، ونجوغونا، وباترليني، وأورابي أعضاء في اللجنة الفرعية. ووافقت اللجنة، نظرا إلى غياب بعض الأعضاء (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، على أن يعين العضو السابع في اللجنة الفرعية في مرحلة لاحقة.

٣١ - واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد نجوغونا رئيسا والسيدين هاوورث وأرشد نائبين للرئيس.

٣٢ - وعقب تعيين السيد هاوورث عضوا في اللجنة الفرعية، وحفاظا على التوزيع المتوازن للعمل بين أعضاء اللجنة، قررت اللجنة عدم بقاء السيد هاوورث عضوا في اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أوروغواي. وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة، مع ذلك، على أن يواصل تقديم المساعدة إلى تلك اللجنة الفرعية، بصفته خبيرا في الجيوفيزياء (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

٣٣ - وقررت اللجنة الفرعية أن تبدأ نظرها في الطلب خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(د) اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغيس

٣٤ - بعد المشاورات، عينت اللجنة السادة أوسيكا، وكاريرا، ومادون، وماركيز، وبارك، ورويست، وأوسينوفيتش أعضاء في اللجنة الفرعية.

٣٥ - واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد مادون رئيسا والسيدين ماركيز وأوسينوفيتش نائبين للرئيس.

٣٦ - وقررت اللجنة الفرعية أن تبدأ نظرها في الطلب خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤.

البند ٥

النظر في الطلب الجزئي المنقح المقدّم من الاتحاد الروسي فيما يتعلق ببحر أوخوتسك(٥)

تقرير اللجنة الفرعية

٣٧ - عرض رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها في الدورة الرابعة والثلاثين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. وبعد أن توصلت اللجنة الفرعية إلى اتفاق

(٥) قُدم الطلب في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_rus_rev.htm.

حول العناصر الموضوعية للتوصيات في الدورة الثالثة والثلاثين (انظر CLCS/81، الفقرة ٧)، قامت بوضع الصيغة النهائية لمشاريع التوصيات التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٤ شباط/فبراير وأُحيلت إلى رئيس اللجنة في نفس التاريخ.

النظر في مشاريع التوصيات

٣٨ - في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم رئيس اللجنة الفرعية إلى اللجنة مشاريع التوصيات بشأن الطلب الجزئي المنقح المقدم من الاتحاد الروسي فيما يتعلق ببحر أخوتسك في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٣٩ - قدم دنيس غناديفيتش خراموف، نائب وزير الموارد الطبيعية والبيئة عرضا عملا بالفقرة ١٥-١ مكررا من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. وضم الوفد أيضا عددا من المستشارين. واتفق الوفد في العرض الذي قدمه مع الآراء والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها اللجنة الفرعية بعد دراسة الطلب.

اعتماد التوصيات

٤٠ - وبعد ذلك واصلت اللجنة مداولاتها في جلسة خاصة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، وبعد دراسة وافية لمشاريع التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية والعرض المشار إليه أعلاه الذي قدمه الوفد، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء ”توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب الجزئي المنقح المقدّم من الاتحاد الروسي فيما يتعلق ببحر أوخوتسك في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣“ مع التعديلات.

٤١ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قدمت التوصيات خطيا، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

البند ٦
النظر في الطلب المقدم من أوروغواي[٦]

تقرير اللجنة الفرعية

٤٢ - عينت اللجنة السيد رويست عضوا في اللجنة الفرعية، وذلك لملء الشاغر الذي حدث بسبب نقل السيد هاوورث إلى اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

(٦) قدم الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury_21_2009.htm.

٤٣ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد تشارلز، تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأفاد بأن اللجنة الفرعية قد انتخبت السيد أوسينوفيتش نائبا للرئيس ليحل محل السيد راجان (انظر CLCS/80، الفقرة ٨٠). كما أخطر اللجنة بأن السيد رويست قد انتخب نائبا لرئيس اللجنة الفرعية ليحل محل السيد هاوورث.

٤٤ - وأفاد السيد تشارلز بأن الوفد قدم ردودا على المسائل التي أثارتها اللجنة الفرعية في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

٤٥ - كما أبلغ اللجنة بأنه خلال الأسبوع الممتد من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ عقدت اللجنة الفرعية خمسة اجتماعات مع وفد أوروغواي.

٤٦ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها النظر في الطلب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأن تدعو الوفد إلى الاجتماع معها خلال الأسبوع الممتد من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس، وإذا لزم الأمر، في الفترة من ١٨ آب/أغسطس إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة. وسوف تتخذ اللجنة الفرعية قرارا في الأسبوع الممتد من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس بشأن ما إذا كان من الضروري عقد جلسات خلال الأسبوع الممتد من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس.

البند ٧
النظر في الطلب المقدم من جزر كوك في ما يتعلق بهضبة مانيهيكي[(٧)]

تقرير اللجنة الفرعية

٤٧ - عرض رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ومن ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٤٨ - وخلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وجه الوفد مجموعة من الأسئلة إلى اللجنة الفرعية، نظرت فيها اللجنة الفرعية في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعا واحدا مع الوفد، قدم الوفد خلاله رده الأولي الثاني على العرض المقدم من اللجنة

(٧) قُدم الطلب في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cok_23_2009.htm.

الفرعية عملا بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة، بما في ذلك البيانات والمعلومات الإضافية. وخلال ذلك الاجتماع، أدلى رئيس اللجنة الفرعية ببيان.

٤٩ - وقررت اللجنة الفرعية أن ينظر أعضاؤها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين في الردين الأول والثاني من الردود الأولية المقدمين من الوفد، وأن تجتمع خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ومن ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤. ودعت اللجنة الفرعية الوفد إلى الاجتماع خلال الأسبوع الأخير لتقديم عرض له بشأن البيانات والمعلومات الإضافية كما دعت الوفد إلى تقديم عرضه النهائي عملا بالفقرة ١٠-٤ من المرفق الثالث من النظام الداخلي.

٥٠ - وستشرع اللجنة الفرعية في إعداد التوصيات بمجرد أن يقدم الوفد رده النهائي عملا بالفقرة ١٠-٤ من المرفق الثالث من النظام الداخلي.

البند ٨
النظر في الطلب المقدم من الأرجنتين[8]

تقرير اللجنة الفرعية

٥١ - عرض رئيس اللجنة الفرعية السيد كاريرا التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي الدورة الرابعة والثلاثين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير، ومن ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وفقا لبرنامج العمل المعدل. وخلال تلك الفترة، عقدت ثلاثة اجتماعات مع الوفد، أحال الوفد خلالها المزيد من البيانات والمعلومات إلى اللجنة الفرعية استجابة لطلبها. وأشار الوفد إلى أنه سيقدم المزيد من البيانات والمعلومات في هذا الصدد. وأدخل الوفد أيضا تعديلات على الحدود الخارجية للجرف القاري، نشأت نتيجة تفاعلات بينه وبين اللجنة الفرعية.

٥٢ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها النظر في الطلب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، فرادى وفي أفرقة عاملة، وأن تجتمع خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤. وتتوقع اللجنة الفرعية، عند تلقي جميع البيانات والمعلومات الإضافية والنظر فيها أن تكون في وضع يسمح لها بتقديم آرائها واستنتاجاتها العامة إلى الوفد عملا بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة.

(٨) قدم الطلب في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submision_arg_25_2009.htm.

البند ٩
النظر في الطلب المقدم من غانا[٩]

تقرير اللجنة الفرعية

٥٣ - عرض رئيس اللجنة الفرعية السيد رويست التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير، وفي ٣ و ١٨ و ٢٠ و ٢٨ شباط/فبراير وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٤. وخلال تلك الفترة، لم تعقد أي اجتماعات مع الوفد. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدم الوفد ردودا على طلبات التوضيح الإضافية التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة. وبعد نظر اللجنة في هذه الرسالة، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وجهت رسالة إلى غانا تشير فيها إلى عزمها على تقديم مشروعات توصيات إلى اللجنة خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وتؤكد تفهمها للأسباب التي دعت غانا إلى تقديم عرض فيما يتصل بطلبها إلى الجلسة العامة للجنة وفقا للفقرة ١٥-١ مكررا من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة.

٥٤ - وتبادلت اللجنة الفرعية مع الوفد وثيقة تعرض آراءها واستنتاجاتها العامة الناشئة عن النظر في الطلب، استنادا إلى تفاهم متبادل مفاده أن هذه الوثيقة تحل محل العرض المتوخى تقديمه وفقا للفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة.

٥٥ - وقامت اللجنة الفرعية بوضع الصيغة النهائية لمشاريع التوصيات، التي أُحيلت إلى اللجنة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ بعد اعتمادها بتوافق الآراء في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤.

النظر في مشاريع التوصيات

٥٦ - في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، قدم الرئيس والأعضاء الآخرون في اللجنة الفرعية إلى اللجنة مشاريع التوصيات المتعلقة بالطلب الذي قدمته غانا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٥٧ - وقدم الحاج إنوساه فوسيني، وزير الأراضي والموارد الطبيعية ورئيس لجنة الحدود في غانا ورئيس الوفد؛ ولورانس أبالسي، منسق مشروع تعيين حدود الجرف القاري في غانا وعضو لجنة الحدود في غانا، عرضا في اليوم نفسه عملا بالفقرة ١٥-١ مكررا من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة. وضم الوفد أيضا كين كاندا، الممثل الدائم لغانا

---

(٩) قدم الطلب في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_gha_26_2009.htm.

لدى الأمم المتحدة وعددا من المستشارين. واتفق الوفد في العرض الذي قدمه مع آراء اللجنة الفرعية واستنتاجاتها العامة الناشئة عن النظر في الطلب.

٥٨ - وبعد ذلك، واصلت اللجنة مداولاتها في جلسة خاصة. وعلى إثر مناقشة مستفيضة تناولت مشاريع التوصيات، وأخذا في الاعتبار العروض التي قدمها الوفد واللجنة الفرعية، قررت اللجنة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من نظامها الداخلي، إرجاء مواصلة النظر في مشاريع التوصيات إلى الدورة الخامسة والثلاثين بهدف إتاحة الوقت الكافي أمام أعضائها للنظر في الطلب ومشاريع التوصيات.

البند ١٠

النظر في الطلب المقدم من أيسلندا، فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس[١٠]

تقرير اللجنة الفرعية

٥٩ - عرض رئيس اللجنة الفرعية السيد أورابي التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي الدورة الرابعة والثلاثين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ومن ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤. وخلال هذه الفترة، عُقدت سبعة اجتماعات مع الوفد. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدم الوفد ردودا على آراء اللجنة الفرعية التي أحيلت إليه خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

٦٠ - وخلال الأسبوع الممتد من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم الوفد عرضا مفصلا إلى اللجنة الفرعية تناول خلاصة الردود. وعقب النظر في هذا العرض، قدمت اللجنة الفرعية عرضين يبينان آراءها بشأن عدد من المسائل، وأشارت إلى المجالات التي تتفق فيها مع الوفد على أساس البيانات والمعلومات التي قدمها. وقدم الوفد عرضا آخر ردا على ذلك لتوضيح مجالات معينة وتقديم بيانات إضافية بناء على طلب اللجنة الفرعية.

٦١ - وخلال الأسبوع الممتد من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم الوفد عرضا بشأن التشييد النهائي للطرف الخارجي من الحافة القارية. وقدمت اللجنة الفرعية عرضا مفصلا بهدف الانتهاء من نظرها في الطلب.

٦٢ - وعملا بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة، قدمت اللجنة الفرعية للوفد وجهات نظرها واستنتاجاتها العامة الناشئة عن دراسة الطلب.

---

(١٠) قدم الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_isl_27_2009.htm.

٦٣ - ووضعت اللجنة الفرعية بعد ذلك الصيغة النهائية لمشروع التوصيات واعتمدتها بأغلبية الأصوات في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، ثم أحالتها إلى اللجنة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤.

النظر في مشاريع التوصيات

٦٤ - في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، عرض رئيس اللجنة الفرعية وأعضاء آخرون بها على اللجنة مشاريع توصيات بشأن الطلب المقدم من أيسلندا في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٦٥ - وعملا بالفقرة ١٥-١ مكررا من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة، قُدِّم إلى اللجنة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ عرضٌ من توماس هـ. هيدر، المستشار القانوني بوزارة الخارجية ورئيس اللجنة الوطنية المعنية بحدود الجرف القاري ورئيس الوفد؛ وسيغفالدي ثوردارسون، كبير الجيوفيزيائيين في هيئة أيسلندا للمسوح الجيولوجية (Iceland Geosurvey)؛ وفرايشتاين سيغمونودسن، أستاذ البحوث في معهد علوم الأرض بجامعة أيسلندا. وضم الوفد أيضا غريتا غونارسدوتير، الممثلة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة. واتفق الوفد في عرضه مع الآراء والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها اللجنة الفرعية بعد دراسة الطلب.

٦٦ - وواصلت اللجنة بعد ذلك مداولاتها في جلسة خاصة. وعلى إثر مناقشة مستفيضة تناولت مشاريع التوصيات وأخذا في الاعتبار العروض التي قدمها الوفد واللجنة الفرعية، قررت اللجنة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من النظام الداخلي إرجاء مواصلة النظر في مشاريع التوصيات إلى الدورة الخامسة والثلاثين بهدف إتاحة الوقت الكافي أمام أعضائها للنظر في الطلب ومشاريع التوصيات.

البند ١١
النظر في الطلب الجزئي المقدم من الدانمرك في ما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال جزر فارو[١١]

النظر في مشاريع التوصيات

٦٧ - في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم رئيس اللجنة الفرعية إلى اللجنة مشاريع التوصيات المتعلقة بالطلب الجزئي المقدَّم من الدانمرك فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال جزر فارو (انظر CLCS/81، الفقرة ٢٤).

---

(١١) قدم الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_dnk_28_2009.htm.

٦٨ - وعملا بالفقرة ١٥-١ مكررا من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة، قُدِّم إلى اللجنة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ عرضٌ من بيورن كونوي، المستشار القانوني في إدارة الشؤون الخارجية بمكتب رئيس الوزراء في جزر فارو ورئيس الوفد، وفين مورك، كبير الجيوفيزيائيين بمديرية شؤون الأرض والطاقة بجزر فارو. وضم الوفد أيضا عددا من المستشارين. واتفق الوفد في عرضه مع الآراء والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها اللجنة الفرعية بعد دراسة الطلب.

اعتماد التوصيات

٦٩ - واصلت اللجنة بعد ذلك مداولاتها في جلسة خاصة. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، وبعد دراسة وافية لمشاريع التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية والعرض المشار إليه أعلاه الذي قدمه الوفد، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب الجزئي المقدم من حكومة مملكة الدانمرك وحكومة جزر فارو فيما يتعلق بالجرف القاري شمال جزر فارو في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مع التعديلات.

٧٠ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قُدمت التوصيات خطيا، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

البند ١٢
النظر في الطلب المقدم من باكستان

تقرير اللجنة الفرعية

٧١ - عرض رئيس اللجنة الفرعية، السيد أورابي، التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت يومي ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ومن ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

٧٢ - وخلال تلك الفترة، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع وفد باكستان، قدم خلالهما الوفد عرضا بشأن رده على الأسئلة الأولية وطلبات التوضيح التي قدمتها اللجنة الفرعية في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة. وقدمت اللجنة الفرعية أيضا عرضا ردا على العرض الذي قدمه الوفد.

٧٣ - وأحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى باكستان تطلب فيها المزيد من التوضيحات بشأن الطلب على أساس تبادل الآراء الذي تم خلال الاجتماعات.

٧٤ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها العمل بشكل فردي بشأن الطلب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وأن تجتمع اللجنة الفرعية أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، التي ستعقد في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٤. ودعت اللجنة الفرعية الوفد إلى الاجتماع خلال الأسبوع الثاني من أسبوعي العمل.

البند ١٣
النظر في الطلب المقدم من النرويج فيما يتعلق بمنطقتي بوفيتويا ودرونغ مود لاند

تقرير اللجنة الفرعية

٧٥ - في غياب رئيس اللجنة الفرعية، عرض أحد نائبي الرئيس، السيد أودورو، التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٤. وخلال تلك الفترة، عقدت اللجنة الفرعية ثلاثة اجتماعات مع وفد النرويج، قدم خلالها الوفد ردوده على الأسئلة الأولية وطلبات التوضيح التي قدمتها اللجنة الفرعية في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة. وأشار الوفد إلى أنه سيقدم بيانات ومعلومات إضافية في هذا الصدد.

٧٦ - ونتيجة لتفاعلات مع اللجنة الفرعية، أدخل الوفد تعديلات على الحدود الخارجية فيما يتعلق ببوفيتويا. وقررت اللجنة الفرعية أن تنظر في المعلومات الجديدة قبل تحديد ما إذا كان إحداث تغيير في الحدود الخارجية يستلزم تنقيح الموجز التنفيذي.

٧٧ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها النظر في الطلب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وأن تجتمع خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التي ستعقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤.

البند ١٤
عرض الطلبات

١ - نيكاراغوا، فيما يتعلق بالجزء الجنوبي الغربي من البحر الكاريبي[١٢]

٧٨ - في ١١ آذار/مارس، قدَّم العرض المتعلق بطلب نيكاراغوا، فيما يتعلق بالجزء الجنوبي الغربي من البحر الكاريبي، إلى اللجنة رئيس الوفد، كارلوس أرغوييو غوميز، سفير نيكاراغوا

(١٢) قدم الطلب في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_dnk_54_2010.htm.

في هولندا ووكيل نيكاراغوا في ”محكمة العدل الدولية“؛ وإيتزامنا أوبيدا كروز، المستشار في سفارة نيكاراغوا في هولندا والمدير المشارك للمعهد النيكاراغوي للدراسات الإقليمية؛ وروبن كليفرلي، المستشار في سفارة نيكاراغوا في هولندا والخبير الاستشاري في قانون البحار في الخدمات الاستشارية الاميرالية بالمكتب الهيدروغرافي في المملكة المتحدة. وضم الوفد أيضا ماريا روبيالس دي شامورو، نائبة وزير الخارجية والممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة، وآنا إيزابيل موراليس، وزيرة الداخلية في نيكاراغوا، وعددا من المستشارين.

٧٩ - ولاحظ السيد أرغويلو أنه لم يقم أي عضو في اللجنة بتقديم المشورة والمساعدة لنيكاراغوا. وأشار إلى أنه ليس هناك منازعات قائمة بشأن المناطق البرية أو البحرية المتصلة بالطلب وأن محكمة العدل الدولية، على وجه الخصوص، حددت في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[١٣] الحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا إلى مسافة تصل إلى ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس لنيكاراغوا.

٨٠ - وأشار السيد أرغوييو إلى أن هناك رسائل أُحيلت من كولومبيا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ ومن كوستاريكا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ ومن جامايكا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ ومن بنما في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ وبصفة مشتركة من كولومبيا وكوستاريكا وبنما في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤. وقبل التطرق إليها بصورة محددة، لاحظ أن هذه الرسائل تتعلق عموما بمسألة تداخل استحقاقات الجرف القاري وتحديد حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة وأن نيكاراغوا قد أبلغت آراءها من خلال خمس مذكرات شفوية، كلها مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وموجهة إلى الأمين العام. وأكد من جديد أن الطلب قُدم دون مساس بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا والدول المجاورة، وأن الرسائل لا تمنع اللجنة من النظر في طلب نيكاراغوا أو إصدار توصيات. وفيما يتعلق بكولومبيا، أشار إلى أن نيكاراغوا وكولومبيا لديهما مطالبات متداخلة في مناطق معينة من الجرف القاري متضمنة في طلب نيكاراغوا، وهي مسألة معروضة الآن على محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن المسائل المتعلقة بتعيين الحدود تغطيها الفقرة ١٠ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، وهي لا تمنع اللجنة من إصدار توصيات.

(١٣) النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغو ضد كولومبيا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠١٢، الصفحة ٦٢٤ (من النص الإنكليزي).

٨١ - وفيما يتعلق بالرسائل الواردة من جامايكا المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ ومن كوستاريكا المؤرختين ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ ومن بنما المؤرختين ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، أشار السيد أرغوييو إلى أنها تضمنت ادعاء بأن هناك تداخلا في المنطقة الواردة في طلب نيكاراغوا والجرف القاري لكل دولة من تلك الدول. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن منطقة الجرف القاري الواردة في الطلب لا تتداخل مع المناطق التي عينت تلك الدول حدودها.

٨٢ - وفيما يتعلق بالرسالة الواردة من كوستاريكا المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أشار إلى أنها تستشهد بالفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي للجنة، إلا أن كوستاريكا لم تطالب قط بأي جرف قاري أبعد من ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها في البحر الكاريبي، وأن استنادها إلى الفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي غير مبرر. وفي هذا الصدد، أشار أيضا إلى أن كوستاريكا رفعت دعوى في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ ضد نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية، تطلب منها تحديد المسار الكامل لخط واحد من الحدود البحرية للمناطق البحرية التي تخص كوستاريكا ونيكاراغوا.

٨٣ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. وفي معرض تناول طرائق النظر في الطلب، أحاطت اللجنة علما بالرسائل الواردة من كولومبيا وكوستاريكا وجامايكا ونيكاراغوا وبنما؛ والرسائل المشتركة الواردة من كولومبيا وكوستاريكا وبنما. ولاحظت على وجه الخصوص أن الرسائل التي أحالتها كوستاريكا تستشهد في جملة أمور بالمادة ٤٢ والفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي، المتصلتين بوجود نزاع في منطقة الطلب. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالآراء المعرب عنها فيما يتصل بالرسائل أثناء عرض نيكاراغوا لطلبها. وقررت اللجنة، وقد أخذت في اعتبارها تلك الرسائل والعرض المقدم من الوفد، إرجاء مواصلة النظر في الطلب والرسائل ريثما يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده. واتخذت اللجنة هذا القرار مراعاة لأية تطورات قد تطرأ على امتداد الفترة الفاصلة، التي قد ترغب الدول أثناءها في الاستفادة من الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة ذات الطبيعة العملية المنصوص عليها في المرفق الأول من النظام الداخلي.

٢ - ولايات ميكرونيزيا المتحدة فيما يتعلق بمرتفع أوريبيك[(١٤)]

٨٤ - استمعت اللجنة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ إلى عرض للطلب الوارد إليها من ولايات ميكرونيزيا الموحدة فيما يتعلق بمرتفع أوريبيك، قدمه كل من باتريك ماكتري،

(١٤) قُدّم الطلب في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣؛ انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_dnk_54_2010.htm.

رئيس وفدها والمدير التنفيذي للهيئة الوطنية لإدارة الموارد المحيطية، وجيم ليبوي، القائم بأعمال بعثتها الدائمة لدي الأمم المتحدة، وكليمان يو مولالاب، مستشار البعثة القانوني. وضم الوفد أيضا مستشارا تقنيا.

٨٥ - وإلى جانب قيام أعضاء وفد ولايات ميكرونيزيا الموحدة بتوضيح بعض النقاط الموضوعية الواردة في طلبها، لاحظوا أن أعضاء اللجنة لم يقدموا إليها أي مشورة أو مساعدة. وأشار السيد مولالاب إلى أن منطقة الجرف القاري الواردة في الطلب لم يدر بشأنها أي نزاع ولم ترد بشأنها أي مذكرات شفوية من دول أخرى. لا ينطوي هذا الطلب على أي إخلال بتعيين الحدود المتفق عليه مع بابوا غينيا الجديدة بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. ولاحظ السيد مولالاب أيضا أن طلب ولايات ميكرونيزيا الموحدة يمثل طلبا جزئيا لا يتعلق إلا بقطاع واحد فقط من جرفها القاري الموسّع وأنها ستتقدم لاحقا بطلبات بشأن قطاعات أخرى من الجرف.

٨٦ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. وفي معرض تناول طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، حسبما تنص المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية، والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن تنظر في الطلب، خلال دورة مقبلة، لجنة فرعية منشأة وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي. وقررت اللجنة أن تُنشئ لجنة فرعية للنظر في الطلب عندما يصبح الطلب التالي في قائمة الطلبات حسب ترتيب وُروده.

البند ١٥
تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٨٧ - أفاد السيد بارك، رئيس اللجنة المعنية بالسرية، بأنه لم تنشأ أي مسائل في نطاق اختصاص اللجنة.

البند ١٦
تقرير رئيس لجنة التحرير

٨٨ - أفاد السيد هاوورث، رئيس لجنة التحرير، أن الحاجة لم تستدع عقد أي اجتماعات للجنة خلال الفترة قيد الاستعراض. وأفاد أيضا لجنة حدود الجرف القاري بأن لجنة التحرير ما فتئت تتلقى تعليقات عملية بشأن القالب الموحد الذي سيُستخدم في إعداد توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلبات. وشجع رئيس لجنة التحرير أعضاء لجنة حدود الجرف القاري على مواصلة استعراض هذا القالب في ضوء ما يجري إعداده من توصيات أخرى،

وشجعهم على إرسال أي تعليقات أو مقترحات إضافية من شأنها إدخال تحسينات على أعمال لجنة التحرير.

البند ١٧
تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٨٩ - أفاد السيد أورابي، رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية، بأن اللجنة اجتمعت في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ وطرح مقترحا مقدما من تلك اللجنة. وأحاطت لجنة حدود الجرف القاري علما بالمقترح.

البند ١٨
تقرير رئيس لجنة التدريب والمسائل التدريبية الأخرى

٩٠ - أفاد السيد غالو كاريرا، رئيس لجنة التدريب، بأن الحاجة لم تستدع عقد اجتماعات للجنة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٩١ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمعلومات المقدمة من رئيس لجنة التدريب والأمانة عن الدورة التي عُقدت بهدف التدريب على الجوانب القانونية والعلمية من إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري، وعن الحلقة الدراسية الوطنية التي تلتها لتناول الجوانب القانونية والتقنية المرتبطة بتوسيع نطاق الجرف القاري لمسافة أبعد من ٢٠٠ ميل بحري، وعُقدت في الفترة من ٢ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في غواياكيل بإكوادور.

البند ١٩
مسائل أخرى

اجتماع اللجنة المقبل

٩٢ - أشارت اللجنة إلى قرارها بعقد الدورة الخامسة والثلاثين في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر CLCS/80، الفقرة ٨٩) بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٧٩ من قرارها ٦٨/٧٠. وخلال مناقشة خطة عمل تلك الدورة، حرصت اللجنة على تنظيم اجتماعات اللجان الفرعية التسع النشطة بطريقة تحقق أقصى قدر من التقدم في النظر في الطلبات المقدمة، وتوزع حجم العمل بين أعضاء اللجنة بأكبر قدر ممكن من الإنصاف.

٩٣ - وقررت اللجنة أن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من أوروغواي في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ومن ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ واللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بهضبة مانيهيكي في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ومن ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ واللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من الأرجنتين في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ واللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من باكستان في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ واللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من النرويج فيما يتعلق بمنطقتي بوفيتويا ودرونغ مود لاند في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ واللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ واللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بهضبة أونتونج جافا في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ واللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ واللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٩٤ - وستُعقد أجزاء الجلسات العامة من الدورة الثالثة والخمسين في الفترتين من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ومن ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

ترتيب أولويات المهام التي سيضطلع بها الأعضاء المشاركون في عدة لجان فرعية

٩٥ - ناقشت اللجنة كيفية التصرف حيال الحالات التي يُنتظر فيها من العضو أن يشارك في أعمال لجنتين أو أكثر من اللجان الفرعية المقرر أن تعقد اجتماعاتها في نفس التوقيت. وأكدت اللجنة في هذا الصدد أنه ينبغي إعطاء الأولوية لأعمال: (أ) اللجان الفرعية التي وصلت إلى المراحل النهائية من النظر في الطلب (٢) اللجان الفرعية التي ستواجه صعوبة في استكمال النصاب القانوني اللازم لعقد اجتماعاتها بسبب غياب الأعضاء. غير أن اللجنة لاحظت أنه ينبغي حل مثل هذه الحالات حسب ظروف كل حالة على حدة عن طريق المشاورات بين رئيس اللجنة ورؤساء اللجان الفرعية المعنية.

حضور الأعضاء

٩٦ - تناولت اللجنة بشكلٍ موجز مسألة حضور أعضائها وأعادت التأكيد على ضرورة حضور جميع أعضاء اللجنة جميعَ اجتماعاتها. وطلبت اللجنة إلى الرئيس أن يبلغ اجتماع الدول الأطراف بغياب الأعضاء الذين لم يحضروا دورتين متتاليتين من دوراتها.

٩٧ - وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها الرئيس بشأن اجتماع عُقد مع الممثل الدائم لدولة مُرشِّحة. وفي ذلك الاجتماع، أُخطر الممثل الدائم بأن العضو الذي رشحته دولته لم يتمكن من حضور الدورة بكاملها بسبب عدم تلقّيه الدعم المالي الكافي على حد زعمه، وأُحيط علما بتداعيات هذا الغياب على عمل اللجنة.

الرسائل الواردة من الدول

٩٨ - لاحظت اللجنة أن بعض الدول وجهت إليها رسائل تتعلّق بالطلبات، مطالبةً إياها بأن تقصر تعميم هذه الرسائل على أعضائها. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك الدول الأطراف في الاتفاقية، لها مصلحة عامة في أن تتحلى اللجنة بالشفافية في عملها، وقررت اللجنة أن تشجع الدول ألا تقصر تعميم رسائلها على أعضاء اللجنة فقط بقدر الإمكان، باستثناء الرسائل التي تنقل فيها الدول المقدمة للطلبات بيانات ومعلومات سرية.

الصناديق الاستئمانية

٩٩ - أُبلغت اللجنة بحالة الصندوق الاستئماني المخصص لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة الممثلين للدول النامية في اجتماعاتها. وبالنسبة للدورة الثالثة والثلاثين، قُدّمت المساعدة إلى ثمانية من أعضاء اللجنة، بقيمة ٢٦١,٨٢ ١٨٧ دولارا. وبالنسبة للدورة الرابعة والثلاثين، قُدّمت مساعدة مالية إلى ثمانية أعضاء بلغت قيمتها الإجمالية المُقدّرة ٠٥٢,٥٥ ١٨٢ دولارا. وأُبلغت اللجنة أيضا أنه منذ صدور البيان الأخير من الرئيس، وردت تبرعات من جمهورية كوريا والصين بلغ مجموعها ٠٠٠ ٤٠ دولار. وفي نهاية شباط/فبراير ٢٠١٤، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني تقريبيا ٣٧٢,٠٠ ٩٧٥ دولارا.

١٠٠ - وقُدمت لمحة عامة عن حالة الصندوق الاستئماني من المخصص لغرض تسهيل إعداد الطلبات التي تقدمها الدول النامية إلى اللجنة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، امتثالا للمادة ٧٦ من الاتفاقية. وأُبلغت اللجنة أيضا أنه، منذ صدور

البيان الأخير من الرئيس، لم ترد أي تبرعات لصالح الصندوق. وفي نهاية شباط/فبراير ٢٠١٤، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني تقريبيا ٨٤٨,٢٩ ٣٠١ ١ دولارا.

الرد على المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة من اليابان

١٠١ - في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وجهت اليابان مذكرة شفوية إلى اللجنة تطلب فيها توضيحات بشأن التوصيات المتعلقة بالطلب الذي قدمته إلى اللجنة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٠٢ - وأحال الفريق العامل المكلف بإعداد مشروع الرد مشروعه إلى الجلسة العامة للجنة التي أجرت بشأنه مداولات ثم وافقت عليه بعد إدخال تعديلات عليه. ثم أحال رئيس اللجنة الرد إلى اليابان برسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

المسائل ذات الطبيعة العلمية والتقنية

١٠٣ - نظرت اللجنة في إمكانية تكريس وقت، لا يتجاوز يوما واحدا، لإجراء مناقشة داخلية تتناول المواضيع ذات الطابع العلمي والتقني خلال دورة مقبلة. وفي هذا الصدد، دُعي من يرغب من الأعضاء في أن يقترح على المكتب موضوعا محددا للنقاش إلى أن يقدم اقتراحه من خلال الأمانة العامة.

مسائل أخرى

١٠٤ - أبلغت مديرة الشعبة اللجنة أنه، أثناء الجلسة، اجتمعت هي ومسؤولون آخرون بالشعبة بوفد جزر كوك، بناء على طلبه. وشارك في الاجتماع رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بهضبة مانيهيكي.

شكر وتقدير

١٠٥ - أعربت اللجنة عن تقديرها وامتنانها للشعبة لما قدمته إليها من خدمات أمانة رفيعة المستوى.

١٠٦ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لأعضاء الأمانة العامة الآخرين نظرا إلى المساعدة التي قدموها إلى اللجنة، وأشارت، بوجه خاص، إلى المستوى المهني الراقي الذي قُدّمت به خدمات الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإلى المساعدة التي قدمها موظفو المؤتمرات.